



### منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٢

في اطار متابعة أداء العمل بالمراكز اللوجيستية التي تعمل بنظام النافذة الواحدة القومية ، ونظام التسجيل المسبق للشحنات ACI . وانطلاقاً من أهمية دور منظومة النافذة الواحدة والـ ACI في تبسيط الاجراءات الجمركية وتقليل معدلات زمن الافراج عن البضائع الواردة فقد قامت مصلحة الجمارك منذ بدء تشغيل منظومة الـ ACI في عام ٢٠٢١ بمنح قدر كبير من التيسيرات للعديد من الشحنات التي وردت من الخارج بدون الحصول على رقم ACI او في حالة وجود اخطاء في تسجيل هذا الرقم وذلك لحين استقرار عمل المنظومة .

وفي ضوء استقرار المنظومة ، ونظرا لما تلاحظ في الآونة الاخيرة من تعدد ورود شحنات في الموانئ البحرية بأرقام ACID سبق استخدامها في الافراج عن شحنات سبق ورودها وذلك دون ان يقوم الناقل بالتحقق من صحة رقم الـ ACID من على منصة نافذة قبل الشحن وبالمخالفة لاحكام قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن .

لذا يُنبه مشدداً على جميع الناقلين أو وكلائهم الملاحيون أو من يمثلونهم  
الالتزام بإعادة شحن البضائع التي ترد من الخارج دون الحصول على رقم ACID قبل  
الشحن أو تم السماح بشحنها برقم ACID سبق استخدامه لشحنة أخرى ولم يتم  
التحقق من صحة هذا الرقم قبل الشحن ، وذلك تنفيذاً لأحكام المادة ( ٣٩ ) من قانون  
الجمارك ولائحته التنفيذية المشار اليهما بهما .

ونود التأكيد على تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة اعتباراً من ٢٠٢٢/٨/١٥ ، وعلى السادة رؤساء الادارات المركزية بالموانئ البحرية التأكد من الالتزام بما تقدم ، ومراعاة ادراج المخالفين لهذه التعليمات بقائمة نظم المخاطر العالية وفقاً للمعيار المطبقة في هذا الشأن .

رئيس مصلحة الجمارك

( الشحات غنوري )

صدر في: ٢٠٢٢/٨/١